

السؤال

كيف يتم تطهير نجاسة الكلب ؟ وهل يجب أن يغسل سبع مرات أم تكفي مرة واحدة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى مسلم (279) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ) .

وروى مسلم (280) أيضاً : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ) .

ففي هذين الحديثين بين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية تطهير نجاسة الكلب ، وهي غسل الإناء سبع مرات ، إحداهن بالتراب . وكلاهما واجب .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/73) :

" لا يختلف المذهب أن نجاسة الكلب يجب غسلها سبعا ، إحداهن بالتراب ، وهو قول الشافعي " انتهى .

وقال النووي في "المجموع" (2/598) :

" وقد اختلف العلماء في ولوغ الكلب ، فمذهبنا أنه ينجس ما ولغ فيه ، ويجب غسل إنائه سبع مرات إحداهن بالتراب ، وبهذا قال أكثر العلماء . حكى ابن المنذر وجوب الغسل سبعا عن أبي هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاوس وعمرو بن دينار ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور . قال ابن المنذر : وبه أقول " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

" إذا كانت النجاسة على غير الأرض وهي نجاسة كلب ، فإنه لا بد لتطهيرها من سبع غسلات إحداها بالتراب " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (11/245) .

والأفضل أن تكون الغسلة الأولى هي التراب ، فإن جعل التراب في غيرها حصل المقصود ، وطهر المكان .

قال النووي في "المجموع" (2/598) :

" فالحاصل أنه يستحب جعل التراب في الأولى ، فإن لم يفعل ففي غير السابعة أولى ، فإن جعله في السابعة جاز ، وقد جاء في روايات في الصحيح (سبع مرات) ، وفي رواية : (سبع مرات أولاهن بالتراب) ، وفي رواية : (أخراهن بدل أولاهن) ، وفي رواية : (سبع مرات السابعة بتراب) ، وفي رواية : (سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب) وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها ، وفيه دليل على أن التقييد بالأولى وغيرها ليس للاشتراط ، بل المراد إحداهن " انتهى .

" وغسله بالتراب له عدة طرق :

1- أن يغسل بالماء ثم نذر التراب عليه .

2- أن نذر التراب عليه ثم نتبعه الماء .

3- أن نخلط التراب بالماء ثم نغسل به الإناء " قاله الشيخ ابن عثيمين في "شرح بلوغ المرام" حديث رقم (14) .